

مسألة الطلاق ثلاثاً أو واحدة - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

هل الطلاق جملة او فرداداً؟ افبودونا اثابكم الله. الطلاق لا يكون له رادة ما يجوز يكون جملة. يجب ان يكون فرادة واحدة بعد واحد. يطلق واحدة ويكتفى في طهر ما جمعها كما سمعتم المشايخ هذى السنة يطلقها الى فقط. فلانة مطلقة ولو كان معها زوجات يسمىها ولا فرق. ما الزوجات الا وهي - 00:00:00

ما يكون طلاق خاصاً بها. فإذا قال فلانة فاطمة ابنة فلان طلاق. هذا يكون طلاقة واحدة. ثم لا يتبعها فيه. يقف فان شاء في العدة وان شاء تركها حتى تنتهي العدة وان انتهت العدة زوجها والحمد لله. فإذا رأيت فيها بعد ذلك بعد العدة حللت له النكاح -

00:00:20

لكن ما مخالفات تظهر وايضاً ثم اذا طلاقها طلاقها الثانية بعد النكاح الجديد ثم بعد ذلك يتراكها حتى تعتد وادا رجع وان خرج العدة قبل ان يراجعها في الثانية حرمت عليه ليلتك عن جرير ايضاً ثم اذا طلقت هذه حرمت مرة واحدة حتى - 00:00:40

يعني كما قال الله وان طلاقها فلا المرأة لا تحب زوجها وهو كذلك وهنا امر مثل ما سمعتم الغشائية لابد ملاحظته ان لا يطلق في حالة الحيض ولا في النفاس ولا في جامع ابيه لو انه مسلمين تمسكوا بهذا الشرع لقد - 00:01:00

ولا في اللباس ولا في الجامعة فيه كل هذا حرام ولا يطبق الا في حال في طهر ما جامع فيه ظهرت ولكن ما جامت لا يزيد عليه او او بحالها كما قال ابن عمر ثم يمسكها ثم يطلقها قبل ان يمسها في حال - 00:01:20
وظاهراً او حاملاً هذا محل اما ان يطلقها ظاهراً قبل ان يسلم او يطلقها حاملاً بهاتين الحالين ثم الطلبة طلاقة واحدة فقط لا يزيد عليه هذا هو المشروع ولو ان المسلمين تمسكوا بهذا الامر وساروا عليه لكان السعادة للجميع وخير للجميع وقل الطلاق وبقي النساء -

00:01:40

ولكن التسرع والعجلة قلة المبالاة وعدم النظر في العواقب يوقع الناس في شر كثير - 00:02:02